السنة الرابعة والتسعون – عدد 5332 — 29 جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014 02900 44231 0133 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.05.960 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا يتجاوز مليارى درهم (2.000.000.000 درهم)..... 1987

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1278.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1987

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1279.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1988

الصفقات العمومية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.49.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 1988

نصوص خاصة

تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.894 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 186،323 و188،281 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تازة..... 1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.895 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 491، 189 و131، 195 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة..... 1989

مرسوم رقم 2.05.896 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 55،068 و63،700 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 1989

مرسوم رقم 2.05.917 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 49،100 و 55،068 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 1990

مرسوم رقم 2.05.900 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 228،302 و 234،252 والنقطتين الكيلومتريتين 238،635 و 242،333 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت..... 1990

عمالة مكناس. ـ نزع ملكية حق الزينة المترتب على قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.892 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية قصبة هدراش بعمالة مكناس وبنزع ملكية حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1991

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.876 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي وملحقاته ودار الشباب وملعب رياضي لكرة القدم ومركز التربية والتشغيل ومركز الإرشاد الفلاحي وسكن وظيفي بجماعة تمزوزت القروية بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1992

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.901 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الخنك بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1993

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 371.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1994

قرار للوزير الأول رقم 3.50.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1994

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 638.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون..... 1994

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 1995

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 853.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد. 1995

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1217.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير الصحة رقم 1218.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1996

قرار لوزير الصحة رقم 1258.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1996

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1234.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1235.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1236.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1998

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1237.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1998

شركة «Crédits Divers Marocains» « CREDIM »ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1145.05 صادر في 17 من ربيع الآخر 1426 (26 ماي 2005) يسحب بموجبه من شركة « Crédits Divers Marocains » « CREDIM » اعتمادها بوصفها شركة تمويل..... 1998

مختبر «مركز تجارب المواد والهندسة الصناعية /المختبر العمومي للتجارب والدراسات». ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1136.05 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «مركز تجارب المواد والهندسة الصناعية / المختبر العمومي للتجارب والدراسات»..... 1999

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1289.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بالأمانة العامة للحكومة..... 2000

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.52.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... 2000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.960 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا يتجاوز ملياري درهم (2.000.000.000 درهم).

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ملياري درهم (2.000.000.000 درهم) الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية لطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1278.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5332 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1279.05 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الإمضاء : محمد اليازغي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5332 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

مقرر للوزير الأول رقم 3.49.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99، كما يلي :

«أ) الأشغال :

« ـ .....

؛

« ـ أشغال الكنس ؛

« ـ أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود «والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل «تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.894 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 186،323 و 188،281 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى غاية 4 سبتمبر 2004 ببلدية جرسيف بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 186،323 و 188،281 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من هذا التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ببلدية جرسيف وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتازة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.895 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 189،491 و 195،131 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 ببلدية سيدي سليمان بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 189،491 و 195،131 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ببلدية سيدي سليمان وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.896 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 55،068 و 63،700 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى غاية 7 ماي 2004 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي اليماني بعمالة طنجة ـ أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 55،068 و 63،700 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية سيدي اليماني وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالعرائش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.917 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 49،100 و 55،068 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 أبريل إلى غاية 14 ماي 2004 بمكاتب الجماعة القروية الساحل الشمالي بعمالة طنجة ـ أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 49،100 و 55،068 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية الساحل الشمالي وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالعرائش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.900 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 228،302 و 234،252 والنقطتين الكيلومتريتين 238،635 و 242،333 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية لأهل وادزا بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 228،302 و 234،252 والنقطتين الكيلومتريتين 238،635 و 242،333 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من هذه التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لأهل وادزا وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاوريرت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.892 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية قصبة هدراش بعمالة مكناس وبنزع ملكية حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 9 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية قصبة هدراش بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	تعيين العقارين	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
2 ب	حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية المسماة «النوادر» غير المحفظة	13040 م^2	السادة والسيدات : صراف فاطنة بنت ادريس ؛ اجويحد الهاشمية بنت عبد الله ؛ اجويحد حميد ؛ اجويحد مليكة ؛ اجويحد عبد المالك ؛ اجويحد عتيقة بنت عبد الله ؛ اجويحد فوزية ؛ اجويحد فاطمة ؛ اجويحد حسن ؛ اجويحد نجاة ؛ اجويحد المحجوب ؛ زهرة بنت سعيد بن محمد ؛ مينة بنت الحاج محمد بن الصديق، الساكنون جميعا بدرب البقال، قصبة هدراش، رقم 56، مكناس.
2 أ	حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية المسماة «بين الأسوار» غير المحفظة	3024 م^2	صراف فاطنة بنت ادريس ؛ اجويحد الهاشمية بنت عبد الله ؛ اجويحد حميد ؛ اجويحد مليكة ؛ اجويحد عبد المالك ؛ اجويحد عتيقة بنت عبد الله ؛ اجويحد فوزية ؛ اجويحد فاطمة ؛ اجويحد حسن ؛ اجويحد نجاة ؛ اجويحد المحجوب ؛ زهرة بنت سعيد بن محمد ؛ مينة بنت الحاج محمد بن الصديق، الساكنون جميعا بدرب البقال، قصبة هدراش، رقم 56، مكناس. القصباوي حميد ؛ القصباوي محمد ؛ محجوبة بنت العلام، الساكنون بالبساتين، رقم 399، قطاع أ، مكناس.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.876 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي وملحقاته ودار الشباب وملعب رياضي لكرة القدم ومركز التربية والتشغيل ومركز الإرشاد الفلاحي وسكن وظيفي بجماعة تمزوزت القروية بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمزوزت القروية برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 20 يونيو إلى 20 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي وملحقاته ودار الشباب وملعب رياضي لكرة القدم ومركز التربية والتشغيل ومركز الإرشاد الفلاحي وسكن وظيفي بجماعة تمزوزت القروية بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ـ مراجعها العقارية ـ مساحاتها ـ مشتملاتها	أسماء وعناوين الملاك	اسم المشروع والمساحة المخصصة له
1	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 4515 م² بها سياج طوله 160 مترا وبئر عمقه 24 مترا	ورثة احمد لوريكي، دوار تكزيرت، جماعة تمزوزت.	سوق أسبوعي وملحقاته مساحته 23473 م²
2	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 2975 م² بها 48 شجرة زيتون و5 أوكلبتوس	ورثة محمد بن بوجمعة، دوار ايت بوحموش، جماعة تمزوزت.	
3	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 1513 م² بها بئر عمقه 18 مترا و14 شجرة زيتون وبناية بالإسمنت مساحتها 45 م²	احمد باحو دوار احناو، جماعة تمزوزت.	
4	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 4558م² بها 96 شجرة زيتون و89 شجرة أوكلبتوس وبناية بالتراب مساحتها 224 م²	احمد السوسي وعلي مرضى الوالدين، دوار احناو، جماعة تمزوزت.	
5	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 5029 م² بها 9 شجرات زيتون	ورثة بيهي بن عمر، دوار ايت بوحموش، جماعة تمزوزت.	
6	أرض فلاحية ـ عارية ـ غير محفظة ـ 4883 م²	سامي الحسين وسامي حسن، دوار ايت بوحموش جماعة تمزوزت.	
7 ـ الملك المسمى : «تحت الطريق»	أرض فلاحية مطلب تحفيظ 04/36096 ـ 8687 م² بها 113 شجرة زيتون وشجرة أوكلبتوس واحدة و5 شجرات لوز وبناية بالإسمنت مساحتها 168 م²	السيد حافظ عبد الكبير. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** تعرض مودع بتاريخ 2 أكتوبر 1986 (كناش 24 عدد 553) الصادر عن السيد حافظ محمد، للمطالبة بالنصف المشاع من الملك المذكور (دوار أيت بوحموش، جماعة تمزوزت).	ملعب رياضي
8	أرض فلاحية ـ عارية ـ غير محفظة ـ 4443 م²	الإدريسي احسايني مولاي لحسن، دوار افردسة، جماعة اكرفروان.	دار الشباب
9	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 2309 م² بها 39 شجرة زيتون	ورثة الحاج التقي، دوار افردسة، جماعة اكرفروان.	مركز الإرشاد الفلاحي
10	أرض فلاحية ـ غير محفظة ـ 1367 م² بها 20 شجرة زيتون و53 شجرة صفصاف	موطأ الحاج احمد، دوار تلعينت، جماعة تمزوزت.	مركز التربية والتشغيل
11	أرض فلاحية ـ عارية ـ غير محفظة ـ 427 م²	ورثة سيدي علي بن عبد الله، دوار افردسة، جماعة اكرفروان.	سكن وظيفي مساحته 933 م².
12	أرض فلاحية ـ عارية ـ غير محفظة ـ 506 م²	كرموش محمد، دوار افردسة، جماعة اكرفروان.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تمزوزت القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.901 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الخنك بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية من 3 ديسمبر 2003 إلى غاية 3 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير الخنك بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الخنك بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		مساحاتها	
		الإسم	العنوان	آ	س
8	غير محفظة	ملك الجماعة السلالية لشرفاء المداغرة الخنك	قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	13	24
9	كذلك	كذلك	كذلك	11	36
10	كذلك	كذلك	كذلك	20	28
11	كذلك	كذلك	كذلك	41	72
12	كذلك	كذلك	كذلك	04	33
13	كذلك	كذلك	كذلك	10	05
14	كذلك	كذلك	كذلك	16	60
16	كذلك	كذلك	كذلك	10	65
17	كذلك	كذلك	كذلك	15	57
18	كذلك	كذلك	كذلك	06	89
19	كذلك	كذلك	كذلك	07	79
20	كذلك	كذلك	كذلك	60	93
21	كذلك	كذلك	كذلك	08	24
22	كذلك	كذلك	كذلك	43	17
23	كذلك	كذلك	كذلك	41	86

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب
الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 371.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1597.99 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1187.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد عبد الفتاح بناني،.....

«.....، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف «الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية «وزارة المالية والخوصصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.50.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ يعين الكاتب العام لإقليم شيشاوة آمرا «مساعدا بالصرف نائبا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 638.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 فبراير 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون :

«.....

«تونس :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض العيون المسلمة من وزارة «التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 فبراير 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«السينغال :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الكلوم والجبارة المسلمة «من كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ «أنطا ديوب ـ دكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة «أمراض الكلوم والجبارة (الجناح 32) بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمؤهلات «والمعلومات مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة «بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 853.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 فبراير 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص الجراحي في أمراض النساء «والتوليد ـ كلية الطب لجامعة ليل II (القانون والصحة)، مشفوع «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة كلود برنار ليون I، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة روني ديكارت باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«الكوت ديفوار :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض النساء والتوليد المسلمة «من كلية الطب بجامعة كوكودي بأبيدجان، مشفوعة بشهادة «تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الطبي «الجراحي والولادي بستراسبورغ ـ فرنسا وبشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 1217.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	الدكتور لحسن كجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1218.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها:

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور لحسن كجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1258.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :		
.....	.....	.....
إقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1234.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباس عنابي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1235.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غزلي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزيرالطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1236.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزيرالطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1237.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العفير، مدير المحروقات والوقود بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المحروقات والوقود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1145.05 صادر في 17 من ربيع الآخر 1426 (26 ماي 2005) يسحب بموجبه من شركة « Crédits Divers Marocains » « CREDIM » اعتمادها بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 77 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 999.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « CREDIM » بوصفها شركة تمويل للقيام بعمليات القرض للاستهلاك ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن شركة « CREDIM » بتاريخ 20 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل « CREDIM » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أنفا، رقم 31 بالدار البيضاء الاعتماد بوصفها شركة تمويل الممنوح لها بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 999.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة « CREDIM » عن مزاولة عملياتها بوصفها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة « CREDIM » وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة « CREDIM » بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1426 (26 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1136.05 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «مركز تجارب المواد والهندسة الصناعية / المختبر العمومي للتجارب والدراسات».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بصناعات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «مركز تجارب المواد والهندسة الصناعية / المختبر العمومي للتجارب والدراسات»، الواقع بتيط مليل، تقاطع الطريقين الوطنيتين 106 و107، لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب فيزيائية على الإسمنت ؛
- تجارب ميكانيكية على الإسمنت ؛
- تجارب كيميائية على الإسمنت.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1289.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ التدبير الإداري والمحاسباتي ؛

« ـ الصيانة المعلوماتية ؛

« ـ المعلوميات والمكتبيات.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.52.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الجزءين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في ستة عشر درهما وخمسين سنتيما (16,50) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد في خمسة عشر درهما وخمسة وسبعين سنتيما (15,75) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد في خمسة وسبعين سنتيما (0,75) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية : 16,50 درهما ؛

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية : 16,50 درهما.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2005.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3.106.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.